



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الرابعة والسبعون
(9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 12 ألف (A/78/12/Add.1)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 12 ألف

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الرابعة والسبعون

(9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[16 تشرين الأول/أكتوبر 2023]

المحتويات

الصفحة

1	مقدمة	أولاً -
1	افتتاح الدورة	ألف -
1	التمثيل	باء -
2	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	جيم -
2	انتخاب أعضاء المكتب للدورة الخامسة والسبعين	دال -
2	أعمال الدورة الرابعة والسبعين	ثانياً -
2	مقررات اللجنة التنفيذية	ثالثاً -
2	مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	ألف -
4	مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام 2024	باء -
4	مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2023-2024	جيم -
5	مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية	دال -
5	مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية	هاء -
5	مقرر بشأن خطة عمل متعددة السنوات لاستنتاجات اللجنة التنفيذية	واو -
6	مقرر بشأن تزامن توزيع وثائق اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	زاي -

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

1- عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين دورتها العامة الرابعة والسبعين في قصر الأمم في جنيف بسويسرا، في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وافتتح الدورة رئيس اللجنة التنفيذية، الممثل الدائم لجيبوتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وساعد في رئاسة الدورة كل من النائبة الأولى لرئيس اللجنة التنفيذية، الممثلة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ونائبه الثاني، الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

باء - التمثيل

2- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

3- وحضرت الدورة بصفة مراقب الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة:

إريتريا، إيسواتيني، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موناكو، نيبال، النيجر، هندوراس.

4- وحضرت الدورة بصفة مراقب الدولة التالية غير العضو في الأمم المتحدة:

دولة فلسطين.

5- وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفة مراقب.

6- وحضرت أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، مجلس أوروبا، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المنظمة الدولية لقانون التنمية، اللجنة الأولمبية الدولية، منظمة التعاون الإسلامي، نظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

7- وكانت منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة مُمثَّلة على النحو التالي:

منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة الدولية للهجرة، مجموعة البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي.

8- وحضر الدورة نحو 20 منظمة غير حكومية وشركاء آخرين.

جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

9- أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال الوارد في الوثيقة [A/AC.96/74/1](#).

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الخامسة والسبعين

10- عملاً بالمادة 10 من النظام الداخلي، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كي يؤديوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي انتخابهم مباشرةً إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية:

الرئيسة: السفيرة السيدة كاتارينا شتاش (ألمانيا)

النائب الأول للرئيسة: السفير كريستيان إسبينوزا كانيزاريس (إكوادور)

النائب الثاني للرئيسة: [تأجل انتخابه]

المقررة: السيدة ماري كيبيري نامونو (أوغندا)

ثانياً - أعمال الدورة الرابعة والسبعين

11- سيتاح البيان الذي أدلى به المفوض السامي وجميع المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات الدورة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية) على الصفحة المخصصة لأعمال الدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية.

ثالثاً - مقررات اللجنة التنفيذية

ألف - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

12- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تشير إلى أنها وافقت، في دورتها الثالثة والسبعين، على برامج وميزانيات للبرامج القطرية والإقليمية، والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام 2023، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/1224](#)، بقيمة 217 257 211 10 دولاراً لعام 2023؛ وتلاحظ أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام 2023 بلغت 843 206 688 دولاراً

حتى 31 أيار/مايو 2023؛ وتلاحظ خفض الاحتياجات بمبلغ 100 000 000 دولار للعمليات في العراق؛ وتوافق على إجمالي الاحتياجات الحالية لعام 2023 بمبلغ قدره 10 799 464 061 دولاراً، وتأذن للمفوض السامي، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، بإجراء تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ب) تؤكد أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية لعام 2024، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/74/5](#)، تتسق مع النظام الأساسي للمفوضية ([A/RES/428\(V\)](#))؛ والمهام الأخرى للمفوض السامي على النحو الذي تعترف به أو تعززه أو تطلبه الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام؛ والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ([A/AC.96/503/Rev.12](#))؛

(ج) توافق على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج القطرية والإقليمية، والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/74/5](#)، والتي تبلغ 10 621 668 339 دولاراً لعام 2024، بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة من الميزانية العادية في تكاليف المقر، والاحتياطي التشغيلي، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وتأذن للمفوض السامي، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، بإجراء تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(د) تحيط علماً بالبيانات المالية لعام 2022 الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 ([A/78/5/Add.6](#)) وتقرير المفوض السامي عن أهم المسائل والتدابير المتخذة استجابةً لتوصيات تقرير مجلس مراجعي الحسابات ([A/AC.96/74/4/Add.1](#))؛ وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة بشأن التوصيات والملاحظات الواردة في هذه الوثائق؛

(هـ) تطلب إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2024؛ وتشجع المفوضية على التصرف في الأموال المقدمة بكفاءة الطرق الممكنة وأشدّها فعالية في تنفيذ ولايته، بما في ذلك للحلول المستدامة، دون تقليص الحماية والمساعدة المنقذتين للحياة المقدمتين إلى النازحين قسراً والأشخاص عديمي الجنسية؛ وتأذن له، في حال ظهور احتياجات طارئة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من موارد الاحتياطي التشغيلي، بأن يضع ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع الركائز، ويبلغ اللجنة الدائمة في اجتماعها التالي بهذه التعديلات كي تنتظر فيها؛

(و) تعترف مع التقدير بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وتحث الدول الأعضاء على أن تنوّه بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين وتشارك في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بمزيد من الإنصاف ومن إمكانية التنبؤ؛

(ز) تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكثيرة التي ينبغي أن تلبيها المفوضية السامية، وبالموازاة مع الدعم الطويل الأمد والكبير الذي تقدمه البلدان المضيفة للاجئين، على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لعام 2024 وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، مع إبقاء الاعتمادات المخصصة عند أدنى مستوى.

باء - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام 2024

13- إن اللجنة التنفيذية،

وقد بحثت المسائل المعروضة عليها في دورتها الرابعة والسبعين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) تقرر الدعوة إلى ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام 2024، تُعقد في آذار/مارس وحزيران/يونيه - تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر؛

(ب) تؤكد من جديد مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003)، الفقرة 25(2)(ج)؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تضيف إلى هذا الإطار وتحذف منه، عند الاقتضاء، بنوداً لاجتماعاتها المقرر عقدها في عام 2024؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر 2023 لإعداد خطة عمل مفصلة كي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام 2024؛

(ج) تهيب بأعضائها أن يواصلوا الجهود لضمان أن تتسم المناقشات في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة بطابع موضوعي وتفاعلي يؤدي إلى تقديم إرشادات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي، تمشياً مع مهام اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛

(د) تهيب بالمفوضية السامية أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً في تقاريرها وعروضها المقدّمة إلى اللجنة وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(هـ) تطلب إلى اللجنة الدائمة كذلك أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والسبعين.

جيم - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2023-2024

14- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) توافق على طلبات المشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2024 التي قدمتها وفود حكومات الدول التالية المتمتعة بصفة مراقب:

أوكرانيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، السلفادور، سيراليون، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كوبا، ليبيريا، ماليزيا، النيجر، هندوراس.

(ب) تأذن للجنة الدائمة باتخاذ قرار بشأن أي طلبات إضافية ترد من وفود حكومات الدول المتمتعة بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة آنفاً؛

(ج) توافق على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2024:

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وإداراتها وصناديقها وبرامجها، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، جماعة شرق أفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الجماعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الاتحاد الأوروبي، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المنظمة الدولية لقانون التنمية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة دول شرق البحر الكاريبي، منظمة التعاون الإسلامي، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، نظام مالطة ذو السيادة المستقلة، جامعة السلام.

دال - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية

15- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) إذ تذكّر بمقررها بشأن أساليب العمل المعتمد في دورتها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003، الفقرة 25)؛

(ب) تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية 1 (و) من المقرر الأنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية.

هاء - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية

16- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) إذ تذكّر بالمادة 38 من نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.8) ومقررها بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية المعتمد في دورتها العامة السابعة والستين؛

(ب) توافق على الطلب الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة بشأن مسائل اللجوء واللاجئين، في إطار اختصاصها، خلال الدورة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية.

واو - مقرر بشأن خطة عمل متعددة السنوات لاستنتاجات اللجنة التنفيذية

17- إن اللجنة التنفيذية،

إذ تؤكد من جديد الدور الهام للجنة التنفيذية في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضايا ومعايير وسياسات وممارسات الحماية الدولية الحيوية والحلول الدائمة، فضلاً عن قيمة استنتاجات اللجنة التنفيذية بوصفها توجيهات للدول والمفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في توفير الحماية والمساعدة والحلول للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وقد نظرت في المساهمة المحتملة لاستنتاجات اللجنة التنفيذية في المستقبل بشأن مجموعة من المواضيع،

وإذ ترحب بالمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والمفوضية السامية،

وإذ تسلم بفائدة خطة عمل إرشادية لمواضيع محددة لفترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقر بأن خطة عمل من هذا القبيل ستمكن اللجنة والمفوضية السامية من تحسين التخطيط لأوراق غرفة الاجتماعات، والاجتماعات الاستشارية غير الرسمية، والإحاطات الإعلامية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن اللجنة تحتفظ بالمرونة اللازمة لتعديل خطة العمل للفترة 2024-2026 وتغييرها، ولا سيما للنظر في مواضيع إضافية حسب ما تقتضيه الظروف، فضلاً عن تحديث خطة العمل سنوياً على أساس متجدد،

(أ) توافق على خطة العمل التالية للمواضيع للنظر فيها وتطويرها في أعوام 2024 و2025 و2026:

2024 - حلول دائمة ومسارات تكميلية.

2025 - العمل المناخي وصلته بأنشطة المفوضية السامية.

2026 - التعليم.

(ب) توافق على أن تحدّث في عام 2026 الاستنتاج رقم 110 (د61) (2010) بشأن اللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية السامية؛

(ج) تحيط علماً بموضوع تأثير استضافة اللاجئين، المقرر تناوله في الاستنتاجات المستقبلية اعتباراً من عام 2024؛

(د) تطلب إلى مكتب اللجنة التنفيذية والمفوضية السامية أن يأخذ خطة العمل هذه في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل لتتظر فيه اللجنة أثناء اجتماع التخطيط الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر.

زاي - مقرر بشأن تزامن توزيع وثائق اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

18- إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 324/69 بشأن تعدد اللغات، الذي يشدد على مسؤولية الأمم المتحدة عن إدماج تعدد اللغات في أنشطتها، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة 9/70 بشأن خطة المؤتمرات، الذي يشدد على تعدد اللغات بوصفه قيمة أساسية من قيم المنظمة ويدعو إلى الاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بالتوزيع المتزامن لوثائق الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز التفاهم والاحترام الدوليين، والسلام والأمن، والتعاون بين الأمم،

وإذ تذكّر بالمقرر الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض السامي في دورتها السابعة والستين في تشرين الأول/أكتوبر 2016، بصيغته الواردة في الفقرة 19 من الوثيقة A/AC.96/1165،

(أ) تلاحظ أن الوثائق التالية التي أُعدت للدورات السنوية للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض السامي لا يمكن، لأسباب إجرائية، تقديمها إلى دائرة إدارة الوثائق بالأمم المتحدة في غضون الأطر الزمنية المحددة للسماح بتوزيعها في آن واحد بجميع اللغات الرسمية الست: '1' أهم المسائل والتدابير المتخذة استجابةً لتقرير مجلس مراجعي الحسابات؛ '2' الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية السامية؛ '3' تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ '4' تقرير اجتماعات اللجنة الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر؛

- (ب) تذكّر بأن اللغتين الرسميتين للجنة ولغتي عملها هما الإنكليزية والفرنسية، وتوافق على النظر في هذه الوثائق ومشاريع المقررات الواردة فيها على أساس تساوي النصين الأصليين الإنكليزي والفرنسي المقدمين من الأمانة الفنية في الحجية؛
- (ج) تُقر بأن شرط التوزيع المتزامن لهذه الوثائق الخمس بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست قد يُلغى بصورة استثنائية بالنسبة للدورات السنوية للجنة التنفيذية؛
- (د) تُقر كذلك بالحاجة إلى إتاحة هذه الوثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في أقرب وقت ممكن.
-